مرسوم اتحادي رقم (62) لسنة 2018
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية العراق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بما يختص بالضريبة على الدخل ورأس المال

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية العراق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بما يختص بالضريبة على الدخل ورأس المال، والبروتكول الملحق بها، والتي تم التوقيع عليهما في أبوظبي بتاريخ 3 أكتوبر 2017، والمرفق نصوصها.

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة – أبوظبي:
بتاريخ: 26 / جمادى الآخرة/ 1439هـ
الموافق: 14 / مارس / 2018م

اتفاقية

بين

حكومة دولة الامارات العربية المتحدة

و

حكومة جمهورية العراق

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

بما يختص بالضريبة على الدخل ورأس المال

ان حكومة دولة الامارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية العراق

رغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والاستثمارية من خلال ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضريبة المفروضة على رأس المال والدخل .

قد اتفقتا على ما يلي:

مـادة ١

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين او كلتاهما.

مـادة ٢

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل، و رأس المال المفروضة بالنيابة عن دولة متعاقدة او تقسيماتها او وحداتها الادارية او سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .

٢. تعتبر من الضرائب على الدخل و رأس المال كل الضرائب المفروضة على اجمالي الدخل و رأس المال او على عناصر من الدخل او رأس المال بما في ذلك الضرائب على الارباح الناتجة من نقل ملكية الاموال المنقولة اوغير المنقولة، وكذلك الضرائب على مجموع الرواتب والاجور التي تدفعها المؤسسات.

٣. الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي بالاخص:

أ- في دولة الامارات العربية المتحدة :

١- ضريبة الدخل؛

٢- ضريبة الشركات؛

(المشار اليها هنا بـ "ضرائب دولة الامارات العربية المتحدة ").

ب- في جمهورية العراق:

١- ضريبة الدخل

٢- ضريبة العقار

٣- ضريبة العرصات (والتي تفرض على الاراضي غير المستثمرة بعد انتهاء فترة السماح) (المشار اليها فيما بعد بالضرائب العراقية).

٤. تسري هذه الاتفاقية ايضا على اي الضرائب مماثلة ، او مشابهة في جوهرها و التي تفرضها اي من الدول المتعاقدة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالاضافة الى او بديلا عن الضرائب الحالية. وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض بأي تغييرات هامة تكون قد طرأت على القوانين الضريبية لكل منهما.

مـادة ٣

الدخل من الهيدروكربونات (النفط والغاز)

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق اي من الدولتين او من حكوماتهما المحلية او سلطاتهما المحلية لتطبيق قوانينها ولوائحها التنظيمية المتعلقة بالضرائب على الدخل والارباح الناتجة من المواد الهيدروكربونية، ونشاطاتها المرتبطة الواقعة في اقليم الدولة المتعاقدة المعنية كما تقتضي الحالة.

مادة ٤

تعريفات عامة

لاغـراض هـذه الاتفاقيـة ومـالم يقتضـي سـياق الـنص خـلاف ذلـك يـراد بالتعـابير التاليـة المعاني المبينة ازاؤها:

١. "دولـة الامـارات العربيـة المتحـدة" دولـة الامـارات العربيـة المتحـدة وعنـد اسـتعمالها فـي معناهـا الجغرافـي تعنـي ألاقـاليم والجـزر التابعـة لدولـة الامـارات العربيـة المتحـدة والتـي تشـمل البحـر الاقليمـي والمنـاطق البحريـة و المنطقـة الاقتصـادية والجـرف القاري والتي تمارس عليها دولة الامارات العربية المتحدة

حقوقاً سيادية وفقا لقوانينها الداخلية والقانون الدولي وذلك فيما يتعلق باستغلال واستكشاف الموارد الطبيعية الموجودة في مياه البحر، قاع البحر ، التربة التحتية لهذه المياه.

أ- " جمهورية العراق " اقليم العراق بما في ذلك مياهه الاقليمية ومجاله الجوي والمناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي تملك عليه الدولة حقوق السيادة والاختصاص وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي.

ب- "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الاخرى " جمهورية العراق " او " دولة الامارات العربية المتحدة " حسبما يتطلب سياق النص .

ت- "شركة " اي شخص اعتباري او اي كيان يتم تاسيسه ويعامل كشخصية اعتبارية لاغراض ضريبية.

ث- "مشروع دولة متعاقدة" و" مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى" على التوالي، مشروع يباشره مقيم بدولة متعاقدة و مشروع يباشره مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى.

ج- " النقل الدولي" اي عمليات نقل تقوم بها السفن او الطائرات او الشاحنات البرية التابعة لمشروع يتخذ مركز ادارته الفعلية في دولة متعاقدة، وتستثنى من ذلك عمليات النقل التي تجري بين اماكن تقع في داخل الدولة المتعاقدة الواحدة .

ح- " مواطن "

١- اي شخص يحوز على جنسية دولة متعاقدة ؛

٢- اي شخص قانوني، شراكة او اتحاد يستمد هذه الصفة من القوانين النافذة في دولة متعاقدة؛

ز- " سلطة مختصة:-

١. في الامارات العربية المتحدة وزير المالية او ممثله المفوض.

٢. في جمهورية العراق وزير المالية اومن يخولة؛

٢. فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية بواسطة دولة متعاقدة في اي وقت، فأن اي عبارة لم يرد لها تعريف – ومالم يقتضي سياق النص خلافا لذلك – يكون لها نفس معناها بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تسري عليها الاتفاقية.

مادة ٥

المقيم

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "مقيم" بالنسبة لجمهورية العراق اي شخص حسب قوانينها يخضع للضريبة فيها، بسبب مقر سكنه او اقامته او مقر ادارته، واي معيار اخر ذي طبيعة مماثلة. بالنسبة لدولة الامارات العربية المتحدة الفرد الذي يكون محل اقامتة في دولة الامارات العربية المتحدة واي شركة تؤسس هنالك .

لاغراض الفقرة (١) فأن المقيم في دولة متعاقدة سوف تشمل ما يلي:

أ- حكومة تلك الدولة المتعاقدة، وحداتها الادارية ، وتقسيماتها السياسية والسلطات المحلية التابعة لها؛

ب- اي مؤسسة حكومية تنشأ وفق القانون العام كالبنك المركزي، صناديق، وكالات او اي كيانات مشابهة، تنشأ في دولة متعاقدة.

ت- اي كيان حكومي ينشأ في دولة متعاقدة وتشارك في راس ماله تلك الدولة المتعاقدة مع دول اخرى.

٢. في حالة ما يكون الفرد مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين وفقا لاحكام الفقرة (١)، فان وضعه عندئذ سيتحدد كالتالي:-

أ- يعتبر مقيما بالدولة التي يتوفر له مسكن دائم بها، فأذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين، يعتبر مقيما في الدولة التي تكون مركز مصالحه الرئيسة.

ب- اذا لم يكن ممكنا تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحه الرئيسية او لم يتوفر له مسكن دائم في اي من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما في الدولة التي بها سكنه المعتاد .

ت- ان كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين، او لم يكن له سكن معتاد باي منها يعتبر مقيما في الدولة لتي يحوز على جنسيتها .

د- اذا كان مواطنا في كلا الدولتين او ليس من كلاهما، يجوز ان تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحديد حالته بالاتفاق المتبادل.

مادة ٦

المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط مشروع بشكل كلي او جزئي.

٢. تشمل عبارة " المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

أ- محل الادارة.

ب- فرع

ت- مكتب

ث- مصنع

ج- ورشة

ح- تركيب او منشا او اي مكان اخر يستخدم لاستكشاف الموارد الطبيعية،

خ- منجم، محجر، او اي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية،

د- مزرعة او حقل،

٣. تشمل عبارة المنشاة الدائمة ايضا:

أ- موقع بناء او مشروع تشييد او تجميع او تركيب او انشطة اشرافية متصله به، لكن فقط اذا استمر المشروع او النشاطات لفترة اكثر من ٦ اشهر خلال فترة ١٢ شهرا.

ب- تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية، من قبل مشروع تابع لدولة متعاقدة عن طريق موظفين او مستخدمين آخرين في الدولة المتعاقدة الاخرى، ولكن فقط اذا تواصلت النشاطات من هذا النوع في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى (مع نفس المشروع او مشروع متصل به) لمدة او مدد مجموعها اكثر من ٦ اشهر فترة ١٢ شهرا.

٤. على الرغم من احكام المواد السابقة في هذه المادةلا تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " ما يلي:

أ- استخدام التسهيلات فقط لاغراض تخزين او عرض السلع او البضائع المملوكة للمشروع.

ب- الاحتفاظ بالسلع او البضائع المملوكة للمشروع لاغراض الاحتفاظ بها او لعرضها.

ت- الاحتفاظ بالسلع او البضائع المملوكة للمشروع لاغراض تصنيعها بواسطة مشروع اخر.

ث- الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لاغراض شراء السلع او البضائع او جمع المعلومات للمشروع.

ج- الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لاغراض مواصلة نشاطات ذات طبيعة تحضيرية او مساعدة للمشروع.

ح- الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لاي مجموعة من النشاطات السابقة المذكورة في الفقرات أ-ج المذكورة اعلاه، بشرط ان يكون ناتج اجمالي النشاطات للمكان الثابت العمل ذو طبيعة تحضيرية او مساعدة .

٥. على الرغم من احكام الفقرات (١) و(٢) عندما يقوم شخص ما بالعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع للدولة المتعاقدة الاخرى – خلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (٧)- فأن هذا المشروع يعتبر له وجود مشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا مع وضع اعتبار لنوع النشاطات التي يقوم بها هذا الشخص لصالح المنشأة اذا كان هذا الشخص :-

أ- مارس ويمارس سلطة عمل العقود لصالح المشروع في تلك الدولة، الا اذا كانت نشاطات هذا الشخص محصورة في النشاطات المذكورة في الفقرة (٤) والتي اذا مورست من مكان ثابت للعمل، لن تجعل من هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة تحت احكام تلك الفقرة .

ب- لا يملك سلطة عمل العقود لصالح المشروع، ولكن يحتفظ بشكل اعتيادي في الدولة المذكورة اولا بمخزن من السلع و البضائع التي يسلم منها سلعا وبضائع نيابة عن المشروع.

٦. لا يعتبر ان يكون للمشروع منشاة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد انه يتعامل في تلك الدولة من خلال سمسار او وكيل عام بالعمولة او وكيل يعمل بصورة مستقلة شريطة ان يعمل مثل هؤلاء الاشخاص في مجال اعمالهم الاعتيادية .

٧. استثناءا من احكام الفقرة (٦) من هذه المادة فان مشروع التأمين التابع للدولة المتعاقدة، فيما عدا ما يتعلق باعادة التامين ، يعتبر منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى عند قيام المشروع بتحصيل اقساط التامين في اقليم الدولة المتعاقدة الاخرى او قيامه بتأمين مخاطر واقعة فيها من خلال شخص اخر لا ينضوي تحت مفهوم الوكيل.

٨. ان كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة، او تسيطر عليها شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الاخرى، او تزاول عملا في تلك الدولة الاخرى (سواء من خلال منشأة دائمة او خلافه) فأن ذلك الواقع لايجعل في حد ذاته ايا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الاخرى .

مادة ٧

الدخل من الاموال غير المنقولة

١. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الاموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة او الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى.

٢. يتم تعريف عبارة "الاموال غير المنقولة" وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الاموال المعنية، وعلى اي حال فأن العبارة تشتمل على الملكية الملحقة بالاموال غير المنقولة والماشية والالات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تسري بشأن احكام القانون العام المتعلقة بملكية الاراضي. ويعتبر ايضا من الاموال غير المنقولة حق الانتفاع بالاموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة او الثابتة كمقابل الاستغلال او الحق في استغلال الترسبات المعدنية و غيرها من الموارد الطبيعية الاخرى ولاتعتبر السفن و الزوارق والطائرات من الاموال غير المنقولة .

٣. تطبق احكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من استخدام الاموال غير المنقولة بصورة مباشرة او تأجيرها او استغلالها بأي شكل اخر.

٤. تطبق احكام الفقرتين (١) و (٣) ايضا على الدخل من الاموال غير المنقولة للمشروع، وعلى الدخل من الاموال غير المنقولة المستخدمة لاداء خدمات شخصية مستقلة .

مادة ٨

ارباح الاعمال

١. تخضع ارباح مشروع في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس المشروع نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، فأذا باشر المشروع نشاطا كالمذكور انفا

فأنه يجوز فرض الضريبة على ارباح المشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن ان ينسب الى تلك المنشأة الدائمة.

٢. مع مراعاة احكام الفقرة (٣) من هذه الماده حيث يباشر مشروع في دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة الى تلك المنشأة الدائمة الارباح التي يمكن ان يتوقع تحقيقها فيها لو كان المشروع متميزا و مستقلا و يباشر نفس الانشطة او انشطة مشابهة في نفس الظروف او في ظروف مشابهة وتعامل بصورة مستقلة تماما مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣. عند تحديد ارباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات المتكبدة لاغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية و الادارية العمومية سواء تم تكبدها في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة او في مكان اخر.

٤. اذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الارباح التي تنسب الى منشأة دائمة على اساس التقسيم النسبي للارباح الكلية للمشروع على مختلف اجزائه ، فان احكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح الخاضعة للضريبة على اساس هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف غير ان طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب ان تؤدي الى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة.

٥. لاغراض الفقرات السابقة، تحدد الارباح التي تنسب للمنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاما بعد عام مالم يوجد سبب قوي و كاف للعمل لغير ذلك .

٦. حينما تشتمل الارباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حده في مواد اخرى من هذه الاتفاقية فأن احكام تلك المواد لم تتأثر باحكام هذه المادة .

مادة ٩

النقل الجوي والبحري والبري

١. الارباح التي يتحصل عليها مشروع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن او طائرات او شاحنات العاملة في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

٢. لاغراض هذه المادة فان الارباح من تشغيل السفن والطائرات او الشاحنات في النقل الدولي ستتضمن :

أ- الارباح الناجمة من ايجار وسائل النقل الدولي من سفن او طائرات او شاحنات.

ب- الارباح من استخدام او تأجير الحاويات في النقل الدولي (بما في ذلك القاطرات والمعدات الاخرى ذات الصلة بنقل الحاويات) حيثما تكون هذه النشاطات تكميلية او عرضية لتشغيل السفن والطائرات والشاحنات في النقل الدولي.

ت- الفوائد على الاموال الناتجة مباشرة من عمليات السفن والطائرات والنقل الجوي المرتبطة بهذه العمليات.

٣. تسري احكام الفقرة (١) و(٢) من هذه المادة ايضا على الارباح التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من المساهمة في اتحاد او عمل مشترك او وكالة تدار على المستوى الدولي .

مـادة ١٠

المـشروعات المشتركـة

١. عندما:

يقوم مشروع لدولة متعاقدة بالمساهمة بشكل مباشر او غير مباشر في ادارة، والسيطرة او رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الاخرى، او يساهم نفس الاشخاص بشكل مباشر او غير مباشر في ادارة ، السيطرة او رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الاخرى،

وفي اي من الحالتين، اذا وضعت او عرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية او المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فأن اية ارباح كان من الممكن ان يحققها اي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ، ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز ضمها لهذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

٢. أذا كانت ارباح مشروع تابع لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة تتضمن ارباحا داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى وتخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى وكانت الارباح الداخلة ضمن ارباح ذلك المشروع ارباحا متحققة للمشروع التابع للدولة المذكورة اولا واذا كانت الشروط القائمة بين هذين المشروعين مماثلة للشروط القائمة بين مشاريع مستقلة عندها تجري الدولة المتعاقدة الاخرى التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الارباح ويتعين مراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية عند اجراء التعديل وتقوم السلطات المختصة بالتشاور فيما بينها عند اللزوم .

مادة (١١)

ارباح الاسهم

١. ان ارباح الاسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى ، وذلك وفقا لقوانينها الضريبية .

٢. وتعني "ارباح الاسهم" الدخل الناجم عن الاسهم او اسهم التمتع او حقوق التمتع او اسهم التعديل او حصص التأسيس او اي حقوق اخرى من غير المطالبات بديون او الاشتراك في الارباح وكذلك الدخل الذي يخضع للمعاملة الضريبية ذاتها بأعتباره دخلا مستمدا من الاسهم طبقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة موزعة الارباح .

٣. لا تخضع الارباح غير الموزعة للمساهمين في الشركة للضريبة التي تفرض على توزيعات الارباح حتى لو كانت هذه الارباح قد نشأت كليا او جزئيا من ارباح او دخل ناتج في تلك الدولة الاخرى.

مادة ١٢

ارباح الفوائد

١. يجوز ان تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة على ان لا تتجاوز ٥% من اجمالي ارباح الفوائد.

٢. استثناءاً من احكام الفقرة (١) من هذه المادة تعفى ارباح الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة من الضريبة في حالة اذا ماكان المالك المستفيد للفوائد حكومة دولة اتحادية ومحلية في الدولة المتعاقدة الاخرى .

٣. يعني مصطلح " الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين بكافة انواعه سواء كانت مضمونة او غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل الحق في المساهمة في ارباح

المدين ام لا تحمل هذا الحق وعلى وجه الخصوص الدخل من الاوراق المالية الحكومية و الدخل من السندات او سندات الدين بما في ذلك علاوات الاصدار والجوائز المرتبطة بتلك الاوراق المالية او السندات او سندات الدين، لاغراض هذه الاتفاقية.

٤. لا تعتبر غرامة التأخير كفائدة.

٥. لا تسري الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة اذا كان المالك المنفع بالفائدة مقيما في الدولة المتعاقدة ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ فيها الفائدة، عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، او يباشر في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها وتكون المطالبة بالدين التي تدفع عنها الفائد مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تسري احكام المادة (٨) و المادة (١٥) حسب ما تقتضي الحالة.

٦. تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيما في تلك الدولة وفي حالة كان الدافع سواء كان مقيما او لا في دولة متعاقدة لديه منشأة دائمة او في دولة متعاقدة او مركز ثابت ذي صلة بالمديونية التي تدفع عليها الفائدة، وتحملت هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت عبء هذه الفائدة، فأن هذه الفائدة تنشا من الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت.

٧. حيثما يتبين، استنادا الى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع او بينهما الاثنين معا وبين شخص آخر، ان قيمة الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها تتجاوز القيمة التي يمكن قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تسري احكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الاخيرة ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الاحكام الاخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

مادة ١٣

ارباح اخرى (الاتاوات)

١. يعني مصطلح " الاتاوات" حسب استخدامها في هذه المادة المدفوعات من اي نوع التي يتم استلامها كمقابل لاستعمال او حق استعمال اي حقوق نشر عمل ادبي او فني او علمي بما في ذلك الافلام السينمائية اواشرطة تسجيل تلفزيونية او اذاعية واختراع او علامة تجارية لاستعمال او حق استعمال معدات صناعية او علمية او لمعلومات متعلقة بالخبرة الصناعية او التجارية او العلمية.

٢. يجوز ان تخضع الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع الى مقيم هو المالك المنتفع من الاتاوات في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى.

٣. مع ذلك يجوز ان تفرض ضريبة على الاتاوات في الدولة المتعاقدة التي تنشأ منها بموجب قوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان المالك المنتفع من الاتاوات مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى يجب ان لا تتجاوز ١٠% من مجمل الاتاوات في حالة الاتاوات لاستخدام، او حق استخدام برامج حاسوب او اي رخصة او لمعلومات تتعلق بخبرات صناعية، تجارية او علمية.

٤. لاتنطبق احكام الفقرات (١) و (٢) اذا كان المالك المنتفع بالاتاوات مقيما في دولة متعاقدة يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى التي نشأت فيها الاتاوات عن طريق منشأة دائمة فيها او يؤدي في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت له يقع فيها وكان الحق او الاموال اللذان تدفع عنهما الاتاوات يرتبطان ارتباطا فعليا بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة احكام المواد (٨) او المادة (١٥) كما يقتضي الحال.

٥. تعتبر الاتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة، اذا كان الدافع مقيم في تلك الدولة المتعاقدة و سواء كان الشخص الذي يدفع الاتاوات مقيما في دولة متعاقدة ام لا، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة، او مركزا ثابتا وكان الالتزام بدفع الاتاوات يرتبط بهما وتتحمل تلك المنشأة الدائمة او المركز الثابت

عبء ، دفع الاتاوات فأن هذه الاتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت .

٦. حيثما حدث تجاوز لقيمة الاتاوات بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع او بينهما الاثنين معا وبين شخص آخر مع مراعاة الاستعمال او الحق او المعلومات التي تدفع مقابلا لها، القيمة التي كان من الممكن ان يتم الاتفاق عليها بين الدافع المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فلا تطبق هذه المادة الا على القيمة المذكورة الاخيرة وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع وجوب مراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

مادة ١٤

الارباح الرأسمالية

١. تخضع الارباح الرأسمالية التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الاموال غير المنقولة المشار اليها في المادة (٧) للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقع فيها تلك الاموال.

٢. الارباح الناتجة من نقل ملكية الاموال المنقولة التي تشكل جزءا من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى، او اموال منقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض اداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الارباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة "وحدها او مع كل المشروع " او مثل هذا المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة اولاً.

٣. الارباح الناتجة من نقل ملكية السفن او الطائرات او مركبات السكك الحديدية العاملة في مجال النقل الدولي او الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن او الطائرات تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي.

٤. الارباح الناتجة من نقل ملكية او اموال غير تلك المشار اليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية.

مادة ١٥

الخدمات الشخصية المستقلة

١. يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية او اي انشطة اخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم يكن لذلك المقيم مركز ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الاخرى لاغراض اداء انشطته، فأن كان مثل هذا المركز الثابت، يجوز اخضاع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن فقط بالقدر الذي ينسب الى ذلك المركز الثابت.

٢. تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص الانشطة العلمية والادبية والفنية والتعليمية والتربوية المستقلة وكذلك الانشطة المستقلة التي يزاولها الاطباء والمهندسون والمحامون والمعماريون واطباء الاسنان والمحاسبون.

٣. بالرغم من احكام الفقرة (١)، يخضع الدخل المستحق من قبل مقيم في دولة متعاقدة فيما يخص خدمات محترفة او نشاطات اخرى ذات سمة مستقلة، للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى، اذا كان الفرد متواجد في الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة او مدد تتجاوز في مجملها ١٨٣ يوم خلال فترة ١٢ شهرا تبدأ او تنتهي في السنة المالية المعنية.

مادة ١٦

الخدمات الشخصية التابعة

١. طبقا لاحكام المواد (١٥) و (١٧) و (١٨)، فأن الرواتب والاجور والمكافأت الاخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة، تخضع للضريبة في تلك الدولة مالم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الاخرى، فأذا تمت ممارسة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الاخرى فأن مثل هذه الرواتب والاجور والمكافأت يجوز اخضاعها للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

٢. بالرغم من احكام الفقرة (١) فأن المكافأت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة اولا، وذلك اذا:-

أ- تواجد المستفيد في الدولة الاخرى لفترة او لفترات لاتتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوم في فترة ١٢ شهراً تبدأ او تنتهي في السنة المالية المعنية .

ب- دفعت المكافأت بواسطة او نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الاخرى .

ج- لم تتحمل المكافأت منشأة دائمة او مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الاخرى .

٣. بالرغم من الاحكام السابقة في هذه المادة فأن المكافأت المكتسبة من وظيفة تمارس على متن سفينة او طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي بما في ذلك الموظفين الارضيين، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها تلك الشركة .

مادة ١٧

اتعاب اعضاء مجلس الادارة

اتعاب اعضاء مجلس الادارة والمدفوعات الاخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز اخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .

مادة ١٨

الفنانون والرياضيون

١. على الرغم من احكام المادتين (١٥) و(١٦) فأن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل في المسرح او السينما او الاذاعة او التلفزيون او موسيقيا او رياضيا من انشطته

الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز اخضاعه للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

٢. حيثما يستحق دخل مقابل انشطة شخصية زاولها فنان او رياضي بصفته المذكورة، ليس للفنان او الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر فأن ذلك الدخل وبالرغم من احكام المواد (١٥) و (١٦) يجوز اخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة انشطة الفنان او الرياضي.

مادة ١٩

الرواتب التقاعدية

تخضع للضريبة الرواتب (المعاشات) التقاعدية والمكافأت الاخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

مادة ٢٠

الخدمات الحكومية

١.

أ- المكافأت، خلاف المعاشات التقاعدية، التي تدفعها دولة متعاقدة او قسم سياسي فرعي، او اداري لها او سلطة محلية خاصة بها ، الى اي فرد مقابل خدمات اداها لتلك الدولة او القسم الفرعي، او السلطة ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

ب- بالرغم من ذلك، فأن هذه المكافأت تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا كانت الخدمات قد تم ادائها في تلك الدولة واذا كان الفرد مقيما في تلك الدولة والذي يعتبر مواطنا لتلك الدولة ولم يصبح مقيما في تلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

.٢

أ- اي راتب تقاعدي مدفوع من قبل او ناشئ من اموال صادرة عن دولة متعاقدة او قسم سياسي فرعي او اداري لها او سلطة محلية خاصة بها لاي فرد لقاء خدمات مقدمة الى تلك الدولة او القسم الفرعي او السلطة ، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب- المعاش التقاعدي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا كان الفرد مواطنا ومقيما في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى.

٣. ان احكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٨) و (١٩) تطبق على الرواتب والاجور والمكافات المشابهة او المعاش التقاعدي فيما يتعلق بالخدمات التي تقدم في اطار اعمال تجارية مارسها فرد تابع لدولة متعاقدة او فرع سياسي تابع لها او تقسيماتها الادارية المحلية التابع لها.

٤. تتطبق احكام الفقرة (١) من هذه المادة ايضا على الرواتب والاجور والمكافأت الاخرى المشابهة والمعاشات المدفوعة من قبل مؤسسات مملوكة كليا للحكومة.

مادة ٢١

الطلاب

المبالغ التي يستلمها طالب او متدرب على العمل والذي يكون او كان مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى والمتواجد في الدولة المذكورة اولا فقط للتعليم او للتدريب، لغرض المعيشة او التعليم او التدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة ان تكون تلك المبالغ قد اكتسبت من مصادر خارج تلك الدولة.

مادة ٢٢

الدخول الاخرى

١. اذا كان الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى فيجوز اخضاعه للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة.

٢. مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة فأن عناصر دخل المقيم في الدولة المتعاقدة التي لم تتناولها هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ايا كان مكان تحقق هذه العناصر.

مادة ٢٣

رأس المال

١. راس المال المتمثل بأموال غير منقولة المشار اليه في المادة (٧) من هذه الاتفاقية والمملوكة لمقيم لدولة متعاقدة والموجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى.

٢. رأس المال المتمثل بأموال منقولة التي تشكل جزءاً من ملكية عمل لمنشأة دائمة تملكها شركة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى او بأموال غير منقولة تخص مكانا ثابتا متوفر لمقيم لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض اداء خدمات شخصية مستقلة، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى.

٣. رأس المال الذي تمثله سفن، طائرات يديره مشروع في دولة متعاقدة في النقل الدولي وبأموال منقولة متضمنة لمثل هذا التشغيل للسفن والطائرات يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

٤. كل عناصر رأس المال لمقيم في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

مادة ٢٤

وسائل تجنب الازدواج الضريبي

١. تطبق القوانين الضريبية النافذة في اي من الدولتين المتعاقدتين فيما لا يتعارض واحكام هذه الاتفاقية.

٢. يتم تفادي الازدواج الضريبي طبقا للقوانين الضريبية النافذة في اي من الدولتين المتعاقدتين مع الاخذ بنظر الاعتبار المبادئ العامة الخاصة بتجنب الازدواج الضريبي.

٣. اذا كان الشخص المقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين يحصل على دخل او يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية فأن الدولة المتعاقدة تقوم بخصم مبلغ من ضريبة الدخل او ضريبة رأس المال التي يخضع لها هذا المقيم بشرط ان يكون هذا المبلغ مساويا للضريبة على الدخل او الضريبة على رأس المال المدفوع في الدولة الاخرى، وان لا يزيد هذه الخصم على مقدار ضريبة الدخل او الضريبة على رأس المال المدفوع في الدولة الاخرى وان لا يزيد هذا الخصم على مقدار ضريبة الدخل او الضريبة على رأس المال قبل منح الخصم المقرر للدخل او رأس المال الخاضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى بحسب الاحوال.

٤. لاغراض الخصم من ضريبة الدخل او الضريبة المفروضة على رأس المال في الدولة المتعاقدة فأن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الاخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى ولكنها معفاة او مخفضة بمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة.

مادة ٢٥

عدم التمييز

١. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لاية ضريبة او اية شروط متصلة بها، وتكون اكثر عبئا من الضريبة وشروطها المتصلة بها المفروضة او ممكن فرضها على المواطنين

والاشخاص المقيمين في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى في نفس الظروف هذا الحكم بالرغم من احكام المادة (١) ينطبق ايضا على الاشخاص غير المقيمين في واحده او كلتا الدولتين المتعاقدتين.

٢. لا تجبى الضريبة المفروضة على منشاة دائمة لشركة تتبع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى بطريقة تكون اقل رعاية من الضريبة المفروضة على شركة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى وتمارس نفس النشاطات في نفس الظروف وتحت نفس الوسائل. لا يجب اعتبار هذه الفقرة كالزام لدولة متعاقدة لمنح مقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى اي علاوات شخصية (سماحات) او منح او تخفيضات على الضرائب بسبب الوضع المدني والمسؤوليات العائلية الممنوحة للمقيمين فيها.

٣. بأستثناء الحالات التي تسري عليها احكام الفقرة (١) من المادة (٨)، الفقرة (٣) من المادة (١١)، او الفقرة (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تخصم الفائدة، الاتاوات واي مدفوعات اخرى التي تسددها شركة في دولة متعاقدة الى مقيم في دولة متعاقدة اخرى، لاغراض تحديد ارباح تلك الشركة الخاضعة للضريبة بنفس الشروط لو وضعت لمقيم في الدولة الاولى. على نحو مشابه تخصم اي ديون لشركة في دولة متعاقدة لمقيم في دولة متعاقدة اخرى لاغراض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة بنفس الشروط لو وضعت لمقيم في الدولة الاولى.

٤. لا يجوز اخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يكون جزء او كل رأس مالها مملوك او مهيمن عليه بطريق مباشر او غير مباشر بواسطة شخص او اكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى، لاي ضرائب او التزامات في الدولة المذكورة اولا، تتعلق بها والتي تكون اكثر عبئا من الضرائب والمتطلبات التي تخضع لها المؤسسات المماثلة في تلك الدولة المذكورة اولا.

٥. تعني عبارة " ضريبة " في هذه المادة الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية.

مادة ٢٦

اجراءات الاتفاق المتبادل

١. حيثما يعتبر شخص ان اجراءات احدى او كلتا الدولتين المتعاقدتين تؤدي او سوف تؤدي بالنسبة له فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية يجوز له بغض النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدولتين المتعاقدتين، او اذا ما كانت حالته تندرج تحت احكام الفقرة (١) من المادة (٢٥)، ان يعرض قضيته امام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها خلال ثلاث سنوات من اول اشعار بالاجراء الناتج عن فرض الضريبة التي لا تتفق مع احكام الاتفاقية.

٢. يتعين على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة ان تبذل جهدها اذا بدا لها الاعتراض مسوغا واذا لم تكون هي ذاتها قادرة على التوصل الى حل مرضي تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الاخرى بقصد تجنب ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية. اي اتفاق يتم التوصل اليه سينفذ بالرغم من اي حد زمني في القانون المحلي للدول المتعاقدة .

٣. يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ان تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل اي صعوبات او شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية. ويمكنهم التشاور بينهما لتجنب الازدواج الضريبي للحالات غير المذكورة في هذه الاتفاقية.

٤. يجوز ان تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضها البعض مباشرة بما فيها عن طريق لجنة مشتركة مؤلفة من انفسهم او من يمثلهم لغرض التوصل الى اتفاق حول المعنى المراد من الفقرات المتقدمة.

مادة ٢٧

تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة للدول المتعاقدة المعلومات المعنية لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية او ادارة او تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية المفروضة نيابة عن الدول المتعاقدة او احدى تقسيماتها السياسية او اداراتها المحلية.

٢. أية معلومات استلمت بموجب الفقرة (١) من هذه المادة من قبل دولة متعاقدة ستعامل بسرية و بنفس الطريقة التي حصلت المعلومات عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة ، وستكشف فقط الى الاشخاص او السلطات (يتضمن ذلك المحاكم والاجهزة الادارية) المهتمة بالتقييم او تحصيل، التنفيذ او الملاحقة المتعلقة بالاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشار اليها في الفقرة (١)، او ما سبق وسيستعمل مثل هؤلاء الاشخاص او السلطات المعلومات فقط لهذه الاغراض ويمكنهم كشف المعلومات في اجراءات المحكمة العامة او في القرارات القضائية .

٣. لايجوز بأي حال تفسير احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة بما يؤدي الى الزام احدى الدولتين المتعاقدتين بالاتي:

آ- تنفيذ اجراءات ادارية مخالفة للقوانين والممارسة الادارية لتلك الدولة المتعاقدة الاخرى .

ب- لتقديم المعلومات التي لايمكن الحصول عليها بموجب القوانين او الاجراء الطبيعي لادارة تلك الدولة او الدولة المتعاقدة الاخرى .

ج- لاعطاء المعلومات التي قد تكشف اي اسرار تتعلق بالتجارة او العمل او الصناعة او المعاملات التجارية او المهنية او العمليات التجارية، او معلومات التي يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة.

٤. اذا طلبت معلومات من قبل دولة متعاقدة وفقا لهذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الاخرى بأستعمال اجراءات جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، بالرغم من ان تلك الدولة الاخرى قد لا

تحتاج مثل هذه المعلومات لاغراض ضريبتها الخاصة. ان الالتزام المحتوى في الجملة السابقة خاضع لتقييدات الفقرة (٣) لكن لا يجوز في اي حال ان تفسر مثل هذه التقييدات للسماح لدولة متعاقدة لرفض اعطاء المعلومات فقط لانه ليس لها اهتمام محلي في مثل هذه المعلومات.

مادة ٢٨

البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية

لن يؤثر اي نص في هذه الاتفاقية في الامتيازات المالية الممنوحة لاعضاء البعثات الدبلوماسية او المكاتب القنصلية بموجب القانون الدولي العام او بموجب احكام اتفاقية خاصة.

مادة ٢٩

حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لمصادقة الطرفين عليها وفقا للاجراءات الدستورية النافذة لديهما

مادة ٣٠

حل المنازعات

اذا نشأت منازعات عن تطبيق هذه الاتفاقية او تفسيرها فيصار الى تسويتها بطريق التفاوض او التشاور من خلال لجنة مشتركة، واذا لم يتم التوصل الى تسوية تحسم وفق قوانين الدولة التي وقع فيها النزاع وذلك بما لا يتعارض مع احكام هذه الاتفاقية.

مادة ٣١

الالغاء

تظل هذه الاتفاقية سارية لفترة غير محددة ولكن يجوز لاي من الدولتين المتعاقدتين الغاءها عن طريق القنوات الدبلوماسية بأعطاء الدولة المتعاقدة الاخرى اخطارا مكتوب بعد مرور خمس سنوات تسري بعد ست شهور قبل نهاية اي سنة وفي هذه الحالة تصبح الاتفاقية غير فاعلة :

أ- فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم عند المنبع- للمبالغ المدفوعة او المقيدة، في او بعد الاول من يناير/ كانون الثاني التالي لنفاذ هذه الاتفاقية.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الاخرى - لمبالغ الضرائب المفروضة التي تفرض خلال فترة تبدأ في او بعد اليوم الاول من يناير/ كانون الثاني التالي لنفاذ هذه الاتفاقية.

و اثباتا على ذلك قام الموقعون ادناه ،المفوضون حسب الاصول بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في أبوظبي في يوم الثلاثاء الموافق ٣ / ١٠ / ٢٠١٧ بنسختين اصليتين باللغة العربية وكل من النصوص ذا حجية متساوية.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة	**عن حكومة جمهورية العراق**
الدكتور أنور محمد قرقاش	**الدكتور إبراهيم الاشيقر الجعفري**
وزير الدولة للشؤون الخارجية	**وزيـر الخارجيـــة**

بروتوكول

عن التوقيع على الاتفاقية بين حكومة دولة الامارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية العراق بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال (المشار اليها هنا " بالاتفاقية ") فقد وافق الموقعون ادناه على ان الاحكام التالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية:

١. <u>بالإشارة الى الفقرة الفرعية (٢) من المادة (١)</u>

أ- من المتفاهم عليه انه في حالة دولة الامارات العربية المتحدة " المؤسسات الحكومية " ستتضمن على سبيل المثال وليس الحصر جهاز ابو ظبي للاستثمار ، مجلس ابو ظبي للاستثمار ، شركة مبادلة للتنمية (مبادلة)، دبي العالمية ، مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية، جهاز الامارات للاستثمار وشركة الاستثمارات البترولية الدولية (IPIC).

ب- انه من المتفاهم عليه ان المؤسسات الحكومية المملوكة بالكامل لكلا الدولتين ستكون معفية من الضريبة التي تفرض على ارباح الاسهم وارباح الفوائد والارباح الرأسمالية وفق الفقرة (٥) من المادة (١٤).

٢. انه من المفهوم انه في حالة وجود اي تشريع في اي من الدولتين يعطي مزايا ضريبية تتمثل في الاعفاء من الضرائب تكون اكثر تفضيلا عن تلك التي نصت عليها احكام هذه الاتفاقية فأن مثل هذه المزايا ستمنح للمكلفين بأداء الضرائب في كلا الدولتين المتعاقدتين.

٣. في حالة ابرام اي من الدولتين المتعاقدتين اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي مع اي طرف ثالث تكون قد اشتملت على مزايا اكثر تفضيلا من تلك التي وردت في هذه الاتفاقية فأن مثل هذه المزايا تسري

على المكلفين لاداء الضرائب في كلا الدولتين المتعاقدتين بأستثناء الاتفاقيات الموقعة بين دولة الامارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

اثباتا على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضون حسب الاصول من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حررت في أبوظبي في يوم الثلاثاء الموافق ٣ / ١٠ / ٢٠١٧ بنسختين اصليتين باللغة العربية وكل من النصوص ذا حجية متساوية.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة	عن حكومة جمهورية العراق
الدكتور أنور محمد قرقاش	الدكتور إبراهيم الاشيقر الجعفري
وزير الدولة للشؤون الخارجية	وزيـر الخارجيـــة